المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فقد كره وعنه انه نوى السجدة
فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع الامام
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي
ولا يرفع راسه قبل رجل قرا اية السجدة في غير الصلاة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك
مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم افسد صلاته وجب عليه قضاؤها ولا يلزمه
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه
تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة
رجل قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت
يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه
ان يسجد لانه لم يسمعها من تالٍ وكذا اذا قرا رجل سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه ان
يسجد ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم
والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قالوا في الكتاب
يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة
وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلاة يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة ولا باس في قراءة القران في
الصلاة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم والمستحب قراءة المفصل
لتيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض خواتيم السور فروي عن محمد انه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الاية وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي بعض الروايات لابي حنيفة لا باس بان يقرا من اول السورة
او من اوسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة
الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
ما اكثرها اية افضلها انه قراءة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القران
المعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في غير الصلاة
فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون [illegible]
على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند
افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة
وما في سورة النمل من القران عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم اذا قراها قرانا ويمنع من مسها ولا باس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
التبرك لا على وجه قراءة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين [illegible]
هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء
القران في موضع النجاسة كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القران

في

في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بذلك بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به التسبيح والتهليل
وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا لا
وتكلموا في قراءة القران عند التنور قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القران من المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روي
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القران
نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القران وتكلموا في قراءة القران
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يسمع كان الاثم على القارئ لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره
تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا خرق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مدفن مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة
القران على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا
باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا
في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ولا
يباح له مس المصحف ولا يكتب القران وان كان المصحف على الارض لا يمس بيده وهو قول محمد
اخذ مشايخنا ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره
ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا تخلو عن ايات تذكر
الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحائض
والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت
والصحيح انه لا يكره رجل يعلم من القران ما يجوز به الصلاة وكان يعلم الباقي ويعلم الفقه والاحكام
اولى له من صلاة التطوع رجل قرا القران في الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل لم تفسد صلاته وهو الصحيح
الحربي والذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي
الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك ويعلم المراة القران من المراة
خير من تعليمها من الاعمى لان صوتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه
لاداء الصلاة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب
لا يلحقه الوحشة كان ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة
لا باس بان يترك رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراءة القران له اولى من قراءة الاخلاص
الان لما جاء في ختم القران ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم القران في
كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلاة في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في
الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس

Copyright King Saud University